

## جلسة الأربعاء الموافق 16 من فبراير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حوره.

( 10 )

### الطعن رقم 560 لسنة 2010 مدني

- (1) حجز. قاضي التنفيذ. طعن " ما يجوز الطعن فيه بالنقض". إجراءات. الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بإلغاء وتوقيع الحجز. جائر الطعن فيه بالنقض. الدفع بعدم قبول الطعن لأن الحكم المطعون فيه يعد قراراً بإجراء تنفيذي. غير مقبول.
- (2) دفاع " الجوهري". محكمة الموضوع " ما تلتزم به". حجز.  
- الدفاع الجوهري المنتج في الدعوى. التزام المحكمة بالرد عليه.  
- مثال لنعي غير منتج في حجز
- (3) قاضي التنفيذ. الإنابة القضائية. حجز.  
قاضي التنفيذ المناب قضائياً. التزامه بتنفيذ الإنابة متى توافرت شروطها القانونية. توقيع الحجز على العقار بصفته طبقاً للإنابة الواردة من محكمة دبي. صحيح.
- (4) قاضي التنفيذ. حراسة قضائية. قاضي الأمور المستعجلة. حكم " مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".  
- قاضي الأمور المستعجلة. اختصاصه بفرض الحراسة القضائية ما لم يطلب ذلك من محكمة الموضوع. مفاده. قاضي التنفيذ غير مختص بفرضها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.
- (5) اختصاص. نظام عام. المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها".  
- تعلق المسألة بالاختصاص. وقوعه تحت مظلة النظام العام. مؤداه. تصدي المحكمة العليا لها من تلقاء نفسها وإن لم يثرها الحكم.

1- لما كان الثابت بالأوراق أن قاضي التنفيذ أصدر قراراً برفع الحجز - أي إلغائه - ثم قراراً بإعادة الحجز أي حكماً بتوقيعه - ومن ثم يكون ما صدر من قاضي التنفيذ حكماً بإلغاء وتوقيع مما يجوز الطعن فيه بالنقض ولا يعتبر قراراً بإجراء تنفيذي بحت في مفهوم المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية , ومن ثم يكون الدفع على غير أساس جدير بالرفض .

2- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج في الدعوى , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء قرار قاضي التنفيذ برفع الحجز التحفظي وإعادته مرة أخرى لصدوره من غير مختص , واختصاص القاضي المستعجل بذلك , فإن مصلحة الطاعن في الطعن على هذا الشق من الحكم المستأنف قد أنتفت , ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس وبالتالي غير مقبول .

3- لما كان قاضي التنفيذ المناب طبقاً لقواعد الإنابة القضائية المبينة في القانون, ملتزم بتنفيذ الإنابة بكل ما جاء فيها ما دام قد توافرت شروطها القانونية , وإذ التزم قاضي التنفيذ بذلك وأوقع الحجز التنفيذي على العقار بصفته طبقاً للإنابة الواردة من محكمة دبي في القضية التنفيذية رقم 2008/ 758 م والمقيدة بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية تحت الرقم ( 2009/20 م ) فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يضحى النعي على غير أساس .

4- من المقرر طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بفرض الحراسة القضائية إذا لم يكن قد طلب ذلك من محكمة الموضوع , مما مفاده أن قاضي التنفيذ لا يختص بفرض الحراسة القضائية طبقاً للمادة سالفه البيان , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما تضمنه من فرض الحراسة القضائية على موجودات ( مركز التعاون للتسوق ) بالعقار المحجوز عليه , فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه .

5- لما كانت المسألة تتعلق بالاختصاص وهو ما يقع تحت مظلة النظام العام , فإن هذه المحكمة تتصدى لها من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الحكم , وعليه تقضى المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وإلغاء قرار قاضي التنفيذ فيما تضمنه من الحراسة القضائية .

## المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتصل في أن قاضي التنفيذ في محاكم دبي طلب بموجب كتابه رقم 9267 / 2009 م بتاريخ 2009/3/2 م بإنابة قاضي تنفيذ محكمة الشارقة الابتدائية والذي تقرر فيه توقيع حجز التنفيذ على ممتلكات المنفذ ضده ( الطاعن ) بصفته صاحب مؤسسة ..... للتجارة ( مركز التعاون للتسوق ) في حدود مبلغ 4,140,791 درهم ... عدل بعد ذلك إلى مبلغ 4224433 درهم - تم قيد الإنابة الواردة من محكمة دبي بالرقم ( 2009/20 م ) لدى محكمة الشارقة الابتدائية , وتمت مخاطبة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة ( المطعون ضدها الأولى ) للحجز على إيراد مركز التعاون للتسوق في حدود المبلغ المبين أعلاه , كما قرر قاضي دائرة التنفيذ بمحكمة الشارقة في القضية رقم ( 2815 / 2008 م ) الشارقة المقامة من المطعون ضده الرابع على الطاعن توقيع الحجز التحفظي على العقار قطعة الأرض رقم ( 80 ) بمنطقة الممزر بالشارقة حوض رقم ( 19 ) والمسمى ( مركز التعاون ) وتم التأشير على ذلك في مكتب التسجيل العقاري بالشارقة ( كتاب مدير عام التسجيل العقاري رقم 403 بتاريخ 2010/2/18 م ) وبناء على طلب وكيل الهيئة العامة للأوقاف بالشارقة وبموافقة وكيل كل من المطعون ضده الثاني ( ..... ) والمطعون ضده الرابع ( ..... ) قرر قاضي التنفيذ بتاريخ 2010/6/14 م رفع الحجز التحفظي والتنفيذي القائم في القضايا رقم ( 1522 / 2007 م ) تنفيذ وإنابة القضائية رقم ( 20 / 2009 م ) موضوع تنفيذ دبي ( 758 / 2008 م ) والدعوى رقم ( 2815 / 2008 م ) كلي الشارقة مؤقتاً على مركز التعاون للتسوق , وذلك حتى يتمكن الطاعن من تسجيل العقار المذكور أعلاه باسمه وفور الانتهاء من تسجيله باسم الطاعن يتم إعادة توقيع الحجز التنفيذي والتحفظي على العقار سالف البيان , وقد تم تنفيذ مضمون القرار

سالف الذكر ( كتاب مدير عام دائرة التسجيل العقاري رقم 672 / بتاريخ 27/ 6/ 2010 ) ... طعن الطاعن على هذا القرار بالاستئناف رقم 2010/814 م أمام محكمة الشارقة الاستئنافية الاتحادية فقضت في 26/10/2010 م بتعديل القرار المستأنف وذلك بإلغاء ما نص عليه الحكم المستأنف بشأن رفع الحجز التحفظي وإعادته مرة أخرى , وتأييده في شأن الحجز التنفيذي فكان الطعن , وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة .

وحيث إن المطعون ضده الثاني / ..... تقدم بمذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لأن الحكم المطعون فيه يعد إجراء من إجراءات التنفيذ التي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض عملاً بالمادة 2/173 من قانون الإجراءات المدنية مما يستوجب عدم قبول الطعن .

وحيث إن هذا الدفع , في غير محله , ذلك أن الثابت بالأوراق أن قاضي التنفيذ أصدر قراراً برفع الحجز - أي إلغائه - ثم قراراً بإعادة الحجز أي حكماً بتوقيعه - ومن ثم يكون ما صدر من قاضي التنفيذ حكماً بإلغاء وتوقيع مما يجوز الطعن فيه بالنقض ولا يعتبر قراراً بإجراء تنفيذي بحث في مفهوم المادة 1/220 من قانون الإجراءات المدنية , ومن ثم يكون الدفع على غير أساس جدير بالرفض .

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ خالف نص المواد ( 255 / 1و2و3 ) و( 261 ) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بوجوب رفع الحاجز - خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز - أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة , وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتتظر فيهما معاً , وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن , ووجوب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بعد

إعلانه للمحجوز لديه , ولما كان ذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء ولما لم يتم رفع دعوى صحة الحجز إلى الآن أمام المحكمة المختصة على النحو الذي رسمه القانون - خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه - فكان يتعين القضاء باعتبار الحجز كأن لم يكن .

وحيث إن هذا النعي غير منتج , ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري المنتج في الدعوى , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء قرار قاضي التنفيذ برفع الحجز التحفظي وإعادته مرة أخرى لصدوره من غير مختص , واختصاص القاضي المستعجل بذلك , فإن مصلحة الطاعن في الطعن على هذا الشق من الحكم المستأنف قد أنتفتت , ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس وبالتالي غير مقبول .

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال , إذ نصت المادة 1/292 من قانون الإجراءات المدنية في الحجز على العقار بتقديم الطلب إلى قاضي التنفيذ مشفوعاً بالسند التنفيذي وصورة إعلانه وبصورة رسمية من سند الملكية , ويتضمن الطلب البيانات ( أ ) و ( ب ) بالمادة , وحيث إن ملكية العقار تم نقلها إلى اسم المالك الجديد ( الطاعن ) ولم تتخذ الإجراءات سائلة البيان أو توجه إلى الطاعن إذ أنها لم تتم في مواجهته ولم يتم إعلانه بها وتكليفه بالوفاء ولم يتم تحديد موطن مختار له لأن المحكمة التي يجري فيها التنفيذ ليست موطنه الأصلي ولا محل عمله , وعليه تكون الإجراءات قد شابها عيب جوهري وغير مستوفية للشروط القانونية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود , ذلك أن قاضي التنفيذ المناب طبقاً لقواعد الإنابة القضائية المبينة في القانون , ملتزم بتنفيذ الإنابة بكل ما جاء فيها ما دام قد توافرت شروطها القانونية , وإذ التزم قاضي التنفيذ بذلك وأوقع الحجز

التنفيذي على العقار بصفته طبقاً للإنبابة الواردة من محكمة دبي في القضية التنفيذية رقم 2008/ 758 م والمقيدة بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية تحت الرقم ( 2009/20 م ) فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يضحى النعي على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال , حيث استند القرار المطعون فيه إلى نص المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية لتعيين حارس قضائي على العقار المحجوز عليه بناءً على الطلب المقدم من المطعون ضده الثاني فصدر مشوباً بعيب القصور والخطأ , فأحكام المادة 273 إجراءات مدنية لا تنطبق على هذه الحالة ذلك لأنه وفقاً لأحكام المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية أنه يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس , وحيث أن المادة 273 سألقة الذكر تقع في الفصل الرابع فإنه لا يجوز تطبيقها على العقار موضوع الحجز , كما أن تعيين الحارس وفقاً لتلك المادة مقصور فقط على المنقولات أو النقود , فالغرض من تشريع تلك المادة هو المحافظة على هذه الأموال من الضياع أو التبيد وليس تعيين حارس قضائي , وعليه يكون القرار المطعون فيه قد أصابه العوار بما يصبه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أنه من المقرر طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بفرض الحراسة القضائية إذا لم يكن قد طلب ذلك من محكمة الموضوع , مما مفاده أن قاضي التنفيذ لا يختص بفرض الحراسة القضائية طبقاً للمادة سألقة البيان , وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما تضمنه من فرض الحراسة القضائية على موجودات ( مركز التعاون للتسوق ) بالعقار المحجوز عليه , فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

## المحكمة الاتحادية العليا

وحيث إن المسألة تتعلق بالاختصاص وهو ما يقع تحت مظلة النظام العام , فإن هذه المحكمة تتصدى لها من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها الحكم , وعليه تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وإلغاء قرار قاضي التنفيذ فيما تضمنه من الحراسة القضائية .